

بحار الأنوار

[165] فقلت: إن الكلام يورث الضغائن، فقال لي ربيعة الرأي: سل يا زرارة، قال: قلت:

بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر؟ قال: بالجريد تحت النعل، فقلت: لو أن رجل أخذ اليوم شارب خمر وقدم إلى الحاكم ما كان عليه؟ قال يضربه بالسوط، لأن عمر ضرب بالسوط، قال: فقال عبد الله بن محمد: يا سبحان الله يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله

بالجريد ويضرب عمر بالسوط؟ فيترك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤخذ ما فعل عمر

(1)؟ 24 - نوادر الراوندي: [بالاسناد، عن الصادق، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب عليهم

السلام أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد فضربه تسعة وثلاثين سوطا " لمجئ

شهر رمضان] (2). (1) رجال الكشي: 137. (2)

نوادر الراوندي ص 37، وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر، ولعل الرجل كان النجاشي

الشاعر - واسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر

رمضان فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له:

يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا

لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 147، التهذيب ج 10 ص

94، الكافي ج 7 ص 216، الفقيه ج 4 ص 40، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل.